الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل
وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه
ولو كان الفداء ارضاع ولد صح مشروطا بتعيين
المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر
الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات
قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا
رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان
يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها
دفعه دفعة بل الدراهم في المدة كما كان يستحق عليها
لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه
ولزمها بمثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها
بعوض موصوف فان وجدها دفعة على الوصف
والا كان له ردّه والمطالبة بما وصف ولو كان معينا
فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء
امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه
حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه بقي فبان اسمر اما
لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس
ولو دفعت الفاو قالت طلقني بها متى شئت صح البذل

ولو طلق

ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين
بعبد بينهما صح وكانت بينهما بالسوية ولو قال انتما
طالقتان بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو
عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا والعوض له
تأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو
خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو
قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان
حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف
الاطلاق الى الاقتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه
لم يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق و
اليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت
عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون
البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح
بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للولي واما
المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرايط ويعتبر
في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع المجنون ولا مع
الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب المرافع للقصد
ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا

Copyright © King Saud University